المملكة المغربية الرباط في 24 نونبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 100

من وزير العدل

الى

السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط

والسيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الموضوع : إهمال الاسرة

نشرت الجريدة الرسمية في عددها 2451 المؤرخ بيوم 13 ربيع الثاني 1379 (16 اكتوبر 1959) الظهير الشريف المؤرخ بيوم 30 ربيع الاول عام 1379 (3اكتوبر 1959) بشأن الزجر عن اهمال الاسرة.

ويحدث هذا الظهير جريمة جديدة الغرض منها التوصل تحت ضغط العقوبة الزجرية الى تنفيذ الاحكام الصادرة من قضاة الاحوال الشخصية الاسلامية والرامية الى حفظ الاسرة.

ولا تخفى عليكم اهمية المرمى الاجتماعي لهذا النص التشريعي الذي يقضي بالعقاب على وقائع يتعدى أثرها المصالح الشخصية الى أن يمس بالنظام العائلي وينحصر مداه التشريعي فيما يلي:

اركان الجريمة وعناصرها

يعاقب الفصل الاول من ظهير 30 ربيع الاول عام 1379 (3 اكتوبر 1959) على نوعين متباينين من الأفعال وهما:

أ- امتناع احد الزوجين من الرجوع الى منزل الزوجية.

ب- الإمتناع من دفع النفقة الواجبة للزوجة أو للأصول او للاعقاب.

وكل واحدة من هاتين الصفتين بانفرادها تستوجب العقاب المنصوص عليه في الظهير ولا يلزم قطعا اجتماعهما.

غير ان الجريمة لا تتحقق ولا تثبت الا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

اولا : حالة مادية معينة:

تتحقق هذه الحالة في احدى الاحتمالات الاتية:

أ-امتناع احد الزوجين عن الرجوع إلى منزل الزوجية رغم الحكم الصادر عليه بذلك وهذا الامتناع يحتمل فرار الزوج المعني بالامر من المنزل العائلي.

ب-عدم دفع النفقة اللازمة بمقتضى حكم للزوجة أو الاصول أو الاعقاب.

ويجدر التنبيه على أن الدفع الجزئي او المؤخر أو لفائدة الغير يبقي الجريمة على أصلها كما انه لا يستوجب تطبيق هذا الظهير الا على النفقات العائلية المفصلة به بقطع النظر عن سواها.

ثانيا : تقديم حكم شرعي

وجريمة اهمال الاسرة لا تثبت الا إذا سبقها حكم قاضي الاحوال الشخصية الاسلامية بارغام احد الزوجين على الإياب لمقر الزوجية أو الزام القريب على دفع النفقة لقريبه زوجا كان او اصلا او فرعا.

وهذا الحكم سواء صدر من قاضي الاحوال الشخصية او من الغرفة الاقليمية للاستئناف لابد ان يكون نهائيا أو قابلا للتنفيذ المعجل.

ولابد من خرق حكم شرعي لتحقيق الجريمة.

اما الدين الغدائي المبني على باقي المستندات الاخرى كعقد او صلح او وعد بدفع نفقة ولو ابرام بمحضر القاضي من غير ان يثبت بحكم يعطيه صبغة الالتزام فلا يعتبر اساسا وركنا للتهمة ولا يعمل به لاثباتها.

ثالثا: عدم التنفيذ الممتد لاكثر من 15 يوما بعد الانذار .

عند عدم امتثال الحكم في الاجل المحدد يكون على وكيل الدولة الذي تقدم له شكوى باهمال الاسرة ان يحقق الحكم المدفوع له من لدن المشتكي وان يوجه الى الغريم المتابع بواجب الزوجية او باداء النفقة انذارا ليمتثل للحكم في ظرف 15 يوما ولابد ان توضع نسخة من الحكم المطلوب تنفيذه بملف المتابعات.

وهذا الانذار المجرى في صيغة إخطار يباشره احد ضباط الشرطة القضائية.

وفي الواقع يجب على وكلاء الدولة تجنبا لتكرار التبليغات الغير المجدية ان يصدروا اوامرهم لرجل الشرطة او لاصحاب الدرك بتبليغ الانذار المنصوص عليه في الفصل الثالث من ظهير 30 ربيع الاول عام 1379 (3اكتوبر 1959) والتحقيق بعد مضي الخمسة عشرة يوما من تنفيذه او عدم تنفيذه والامتثال اليه.

فان إمتثال المطلوب بالتنفيذ فلا جناح عليه. واذا كان الغريب هاربا او لم يكن له محل اقامة معروف النص الضابط الشرطة القضائية على ذلك واجريت المتابعات دون أي تبليغ سابق.

رابعا : شكوى المهمل .

لايمكن اجراء المتابعات باهمال الاسرة اذا لم تتقدمها شكاية من المهمل او المهملة. فان كان قاصرا او محجورا فلنائبه الشرعي تقديم الشكوى عوضا عنه.

والتنازل عن الشكوى ولو لم ينص عليه هذا الظهير يوقف المتابعات طبقا للقواعد العامة للمسطرة الجنائية بشأن مواصلة المتابعات (الفقرة الثانية من الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية).

ولا تشترط صيغة خاصة في الشكوى ويمكن ان تكون بمجرد التصريح للشرطة او للدرك او برسالة للنيابة العمومية.

خامسا : النية الاجرامية:

اهمال الاسرة جريمة عمدية يلزم اثبات كون احد الزوجين يمتنع من الرجوع الى محل الزوجية او "يرفض عن قصد اداء النفقة".

وتغافل الغريم لا يلتفت اليه اذاكان غير تعمدي ولا يخفى ان الاحتمالات التي يمكن ان يتبين منها عدم الاستطاعة لامتثال حكم قاضي الاحوال الشخصية الاسلامية بالرجوع لمنزل الزوجية تكون الا استثنائية كالادلاء بشهادة طبية والراجح منطقيا يدل على ان الحكم بالرجوع لمنزل الزوجية لايتصور اصداره مبدئيا الا اذا كان قابلا للتنفيذ نظرا لعناصر النازلة ووقائعها التي لاتخفى على القاضي الذي رفعت اليه الدعوى.

وفيما يخص عدم النفقة والامتثال للحكم فالمحتمل هو ان الغريم يدعى حسن ارادته مع التعليل بعدمه وعسره.

والمعتمد في هذا القبيل ان مجرد الادعاء بالعدم وقلة ماباليد لايعتبر حجة لثبوت حسن نية مدعيه ان لم يبين انه عمل جميع مافي وسعه للقيام بواجبات النفقة المفروضة عليه اذ انه مهما صدر حكم القاضي بدفع نفقة الا ويعتقد ان المحكوم عليه مطيق تنفيذ الحكم سيما ان كان هذا الحكم حديثا.

وان قدم عهد الحكم فللنيابة العمومية معارضة الغريم بأن له حق تقييد دعوى لطلب خفض مبلغ الدين الغدائي بسبب حادث طرأ على حالته المالية ولايمكن للمدين بحال ان يمتنع من اداء الواجب ما لم يدخل تعديل على الحكم الاصلي.

وعليه فيجب في غالب الاحوال القيام بالمتابعات الا اذا كان هناك امرا او حادث فجائي او قوة قاهرة تسبب في اعسار الغريم سيما والمحكمة الزجرية لها واسع النظر في الامعان في أوجه الدفاع التي يقدمها لها المتهم.

المسطرة:

إن البت في الجرائم التي اقرها الظهير بشان اهمال الاسرة هي من اختصاص حاكم السدد (الحد الاقصى للعقوبة الحبس سنة).

هذا ومن الجدير ان تنظر في المتابعات المجراة بموجب الظهير اعلاه المحكمة الموجود في دائرتها محل اقامة الشخص المهمل او المستفيد من النفقة . الا ان القواعد العامة بشأن اختصاص المحاكم في القضايا الزجرية يسمح عند الاقتضاء بمتابعة الغريم لدى محكمة المكان الذي يوجد فيه محل اقامته او المحل الذي القى عليه القبض فيه.

وتجرى في هذا الشأن قواعد الاستدعاء المباشر مع إحضار المشتكى كشاهد كلما امكن ذلك.

وفضلا عن هذا يسوغ للمشتكي المطالبة بالحق المدني طبقا للقواعد الإجرائية العادية ولايتعلق مطلب هذا الحق بأداء المترتبات المؤخرة من النفقة التي سبق الحكم بها من طرف قاضي الاحوال الشخصية اذ لا فائدة من سند دين جديد بشأنها عوضا عن الحكم الأصلي ولكن يمكن التوصل بواسطة مطالبة الحق المدني الى نيل تعويض عن الضرر الذي لحق المشتكي من تأخير غريمه.

ولايخفى مدى اعتنائي وتقديري للاهتمام والتعجيل باجراء عمليات قمع هاتين الجريمتين والضرب على يد مرتكبيها اعتبارا للأحوال المؤثرة التي يتخبط فيها المشتكون.

ولكم ان اقتضى الحال ان تخابروا هذه الوزارة ان اعترضتكم عقبات او صعوبات في شأن تطبيق الظهير المعني بهذا المنشور الذي لايغير شيئا من مقتضيات الظهير المؤرخ بسادس محرم 1362(12 يناير 1943) المتعلق بجريمة اهمال الاسرة التي تصدر ممن يرجع امره الى اختصاص المحاكم العصرية.

نرجو تبليغ هذا المنشور لجميع ممثلي النيابة العامة بالمحاكم العادية وحثهم على امتثال المبادىء المنصوص عليها فيه حين مرافعاتهم ومطالبتهم والسلام.

عن وزير العدل وباذن منه
المدير
الامضاء : علي بن جلون